



## منهجية مراقبة العملية الانتخابية 09

### مقدمة

يختار المواطنون اللبنانيون كل أربع سنوات ممثلهم من خلال إنتخابات نيابية يحدد سيرها قانون إنتخاب وتديرها حتى الآن وزارة الداخلية والبلديات. منذ تأسيسها سنة ١٩٩٦ ناضلت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات لحق المجتمع المدني بمراقبة ومواكبة سير العملية الانتخابية. أطلقت الجمعية التحالف اللبناني لمراقبة الإنتخابات سنة ٢٠٠٥ والذي يضم اليوم ما يفوق عن ٦٠ جمعية من هيئات المجتمع المدني و-٨ جامعات. إن القانون الحالي ٢٠٠٨/٢٥ في المادة 20 منه، يضمن حق المجتمع المدني بمراقبة الإنتخابات بما فيها الإعلام والإعلان الانتخابيين والإنفاق الانتخابي للمرشحين ومراقبة إدارة العملية الانتخابية بما فيها البلديات ولجان القيد وهيئة الإشراف على الحملات الانتخابية.

تهدف عملية مراقبة إنتخابات 09 إلى رصد وتوثيق والتدقيق في المخالفات منذ تاريخ بدء الحملات الانتخابية وحتى البت بأخر طعن في المجلس الدستوري، وتشمل المستويات التالية، إدارة الإنتخابات والحملات الانتخابية والتغطية الإعلامية بالإضافة إلى رصد أداء الناخبين مما يسهل إعداد برامج توعية في المرحلة المقبلة.

ومن أجل تحقيق عملية رصد دقيقة، تم فتح ٢٦ مكتبا في جميع الدوائر الانتخابية دورها تلقي شكاوى واسئلة المواطنين ورصد النشاطات الانتخابية والمخالفات على مستوى الدائرة. وترصد المنسقية العامة في بيروت مخالفات وزارة الداخلية وهيئة الإشراف بالإضافة إلى مراقبة وسائل الإعلام. أيضاً وقد تمّ بناء موقع إلكتروني يعزز التواصل بين فريق المراقبين والناخبين [www.observe.ladeleb.org](http://www.observe.ladeleb.org) ووضع خط ساخن في خدمة المواطنين 71-121408 وإنشاء بريد إلكتروني خاص للمراقبة [observe@ladeleb.org](mailto:observe@ladeleb.org). من الجدير ذكره أنه سيتم استعمال نظام sms في مراقبة يوم الإقتراع مما يعزز سرعة ومصداقية المعلومات المنشورة في 7 حزيران 09.


طورت هذه المنهجية إستناداً إلى بنود القانون الحالي والمعايير الدولية لديمقراطية الإنتخابات والمراسيم والقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية في خصوص الإنتخابات والتعاميم الصادرة عن هيئة الإشراف على الحملات الانتخابية، من دون إقصاء إحتمال تسجيل بعض المخالفات التي تطال مستويات أخرى لم تتضمنها هذه المنهجية.

تفصل هذه الوثيقة مستويات المراقبة، المعايير المعتمدة، آلية المراقبة، إدارة المعلومات ونموذج عن أنواع المخالفات.

### مستويات مراقبة الإنتخابات

تعتمد المنهجية إلى مراقبة المستويات التالية: إدارة الإنتخابات والحملات الانتخابية والتغطية الإعلامية واداء المواطنين، وهي تستهدف الجهات التالية:

1. وزارة الداخلية والبلديات بما فيها هيئة الإشراف ولجان القيد والبلديات والجهات الأمنية: مراقبة آليات التنظيم والأداء والمهل الزمنية قبل وخلال وبعد يوم الإقتراع.
2. المرشحين واللوائح والأحزاب السياسية: مراقبة الإمتثال للقانون في الترشح والإنفاق الانتخابي والإعلان الانتخابي والعلاقة مع الناخبين.
3. وسائل الإعلام: مراقبة الإمتثال للقانون والمساحات الإعلانية والدعاية ومحتوى الرسائل الإعلامية.
4. الناخبين: مراقبة الإمتثال للقانون ونوع الأسئلة الإستعلامية التي يطرحونها ونوع المخالفات التي يرصدونها.



إن منهجية المراقبة المفصلة في هذه الوثيقة لا تشمل عملية مراقبة وسائل الإعلام إذ أن لدى هذه الأخيرة منهجية مستقلة متخصصة يتم نشرها في وثيقة منفصلة.

## المعايير المعتمدة لمراقبة إنتخابات 09

بعد دراسة معمقة لقانون الانتخاب ٢٠٠٨/٢٥ ومراجعة المعايير الدولية، والمراسيم والتعاميم اللاحقة الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف على الحملات الإنتخابية، تمّ تطوير 267 معيارا يغطي كافة مستويات المراقبة وانقسمت على الشكل الآتي:

- إدارة الإنتخابات (وزارة الداخلية وهيئة الإشراف ولجان القيد والبلديات والجهات الأمنية والسلطات القضائية): **181 معيارا**
- الحملات الإنتخابية للمرشحين واللوائح والأحزاب السياسية: **41 معيارا**
- التغطية الإعلامية: **27 معيارا**
- أداء الناخبين: **18 معيارا**

مرفق لائحة مبوبة بهذه المعايير لكل من الأربع المستويات. (مرفق -1-)

ثمّ تمّ تحويل تلك المعايير إلى لوائح تدقيق تستعين بها المنسقية العامة للتأكد من شمولية عملية المراقبة وعدم استثناء أي مستوى من المستويات التي يتمّ رصدها. تمّ اعتماد هذه المعايير لتطوير أدوات التوثيق والتدقيق والتقارير الأسبوعية ليتم استخدامها من خلال المراقبين في الدوائر والفريق المركزي.



## آلية المراقبة: أدوات التوثيق ومستندات التدقيق والتقارير الأسبوعية

تعتمد عملية المراقبة على عملية التوثيق والتدقيق والتقارير بشكل مستمر وممنهج، لذا تمّ تطوير ثلاث أنواع من الأدوات: أدوات التوثيق وأدوات التدقيق وأدوات التقرير. جميع تلك الأدوات متوفرة بنسخ مطبوعة وإلكترونية.

### 1. أدوات التوثيق: (مرفق -2- أدوات التوثيق والتدقيق)

- **توثيق الأنشطة الانتخابية:** تؤثّق المنسقية العامة ومنسقيات الدوائر جميع الأنشطة الانتخابية من ترويج وإعلام وإعلان ودعاية وجميع الإنفاق الانتخابي خلال المهرجانات واللقاءات والمحاضرات...
- **توثيق المخالفات:** تؤثّق المنسقية العامة ومنسقيات الدوائر جميع المخالفات الانتخابية وتنقسم بين المخالفات المتعلقة بالإعلام والإعلان الانتخابي، بالتأثير على الناخبين، باستخدام المرافق العامة لأغراض انتخابية، بالإففاق الانتخابي ومخالفات أخرى.
- **توثيق أداء الناخبين:** تؤثّق المنسقية العامة ومنسقيات الدوائر أنواع أسئلة المواطنين المتعلقة بالعملية الانتخابية، أنواع المخالفات التي يرصدونها ومستوى امتثالهم للقانون.
- **توثيق مخالفات يوم الإقتراع:** خلال يوم الإقتراع، يتمّ توثيق المخالفات في أداة خاصة تحتوي على رموز تستخدم لنظام الـ sms وتشمل جميع المخالفات المحتملة.

أما بالنسبة لأداة توثيق إدارة الانتخابات فسيتمّ اعتماد لوائح التدقيق التي تمّ وضعها إنطلاقاً من المعايير وتستخدم كلائحة أسئلة لطحها على وزارة الداخلية وهيئة الإشراف.

### 2. أدوات التدقيق: (مرفق -2- أدوات التوثيق والتدقيق))

- **مستند الشهود:** بعد توثيق أي مخالفة، تحلل في منسقية الدائرة أو المنسقية العامة ويحدّد مستوى أهميتها، ثم يتمّ تحويلها للتدقيق وهذا يعني تجميع شاهدين أو أكثر على المخالفة ويوقعون عليها.
- **مستند سمعي أو بصري أو خطي:** يعتمد هذا المستند على تأمين براهين إضافية تثبت حصول المخالفة وذلك من خلال تسجيلات صوتية أو مرئية أو وثائق مكتوبة.

### 3. أدوات التقرير: (مرفق -3- أدوات التقرير)

- **تقرير اسبوعي لمنسقية الدائرة:** إنطلاقاً من المعايير التي تمّ عرضها في بداية هذه الوثيقة، تمّ تعريب المعايير التي يجب رصدها على الصعيد المحلي ووضعت بشكل تقرير يعمل منسق الدائرة على ملئه أسبوعياً.
- **تقرير اسبوعي شامل:** تنتظر المنسقية العامة في اللوائح التي تمّ وضعها إنطلاقاً من المعايير وتستخدمها لإعداد التقرير الذي يتمّ نشره للراي العام.

سيتمّ نشر تقرير اسبوعي للراي العام يتضمن جميع المخالفات الموثقة والمدقق بها وتبقى المخالفات الموثقة وغير المدقق بها لتنتشر في التقرير النهائي.




## إدارة المعلومات

تعتمد المنهجية على تحصيل معلومات حول الأنشطة الانتخابية والمخالفات وذلك من جهات مختلفة وتعمل على توثيقها وتحليلها والتدقيق بها ثم نشرها حسب الجدول التالي:

النشر	التدقيق	التحليل	التوثيق	مصادر المعلومات
تجميع ونشر المخالفات من قبل المنسقية العامة	منسقية الدائرة من خلال توفير شهود أو مستند سمعي أو بصري أو خطي	منسقية الدائرة	توثيق خطي عبر منسقية الدائرة	أولاً: المواطنين والناخبين
تجميع ونشر المخالفات من قبل المنسقية العامة	المنسقية العامة أو منسقية الدائرة من خلال توفير شهود أو مستند سمعي أو بصري أو خطي	المنسقية العامة	عبر الموقع الإلكتروني	
تجميع ونشر المخالفات من قبل المنسقية العامة	منسقية الدائرة من خلال توفير شهود أو مستند سمعي أو بصري أو خطي	منسقية الدائرة	توثيق خطي عبر منسقية الدائرة	ثانياً: المراقبين المنتشرين على الأراضي اللبنانية
تجميع ونشر المخالفات من قبل المنسقية العامة	المنسقية العامة أو منسقية الدائرة من خلال توفير شهود أو مستند سمعي أو بصري أو خطي	المنسقية العامة	عبر الموقع الإلكتروني	
تجميع ونشر المخالفات من قبل المنسقية العامة	المنسقية العامة من خلال توجيه أسئلة وكتب رسمية	المنسقية العامة	زيارات دورية	ثالثاً: الزيارات لوزارة الداخلية والبلديات وهئية الإشراف بالإضافة للقرارات والمراسيم والتعاميم الرسمية
تجميع ونشر المخالفات من قبل المنسقية العامة	المنسقية العامة من خلال مقارنة مع القانون	المنسقية العامة	رصد مستمر للموقع الإلكتروني والجريدة الرسمية	رابعاً: المرشحين والماكينات الانتخابية
تجميع ونشر المخالفات من قبل المنسقية العامة	المنسقية العامة أو منسقية الدائرة من خلال توفير شهود أو مستند سمعي أو بصري أو خطي	منسقية الدائرة	توثيق خطي عبر منسقية الدائرة	
تجميع المخالفات من قبل المنسقية العامة	المنسقية العامة أو منسقية الدائرة من خلال توفير شهود أو مستند سمعي أو بصري أو خطي	المنسقية العامة	عبر الموقع الإلكتروني	خامساً: وسائل الاعلام
تجميع ونشر المخالفات من قبل المنسقية العامة	المنسقية العامة أو منسقية الدائرة من خلال توفير شهود أو مستند سمعي أو بصري أو خطي	توزع المنسقية العامة المعلومات على منسقية الدائرة	رصد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة	



هذا ملخص عملية إدارة المعلومات من الحصول عليها حتى قرار نشرها:





## أنواع المخالفات

هذا نموذج عن أنواع المخالفات التي يمكن رصدها على الصعيد المحلي والتي يمكن توثيقها والتدقيق بها:

### في الإعلام والاعلان الانتخابي

- وضع دعاية وإعلانات إنتخابية في وسائل إعلامية غير مصرح لها
- وضع دعاية وإعلان إنتخابي خارج الأماكن المصرح بها من قبل البلدية
- بث أو نشر أي دعاية أو إعلان إنتخابي تحريضية أو عنيفة أو تحث على نعرات طائفية
- تحجير فسحة إعلامية إلى مرشح آخر

### في الضغط على الناخبين

- تدخل موظف في مؤسسة عامة أو أمنية أو رئيس بلدية أو مختار لصالح مرشح أو جهة سياسية
- تهديد جسدي للناخب أو لمصالحه الإقتصادية أو الإجتماعية أو المعنوية
- وعود بتوفير مصالح للناخب مقابل التصويت لمرشح أو جهة سياسية
- حجز بطاقات الهوية مقابل انتخاب مرشح أو جهة سياسية

### في الإنفاق الانتخابي

- دفع أي نفقة تفوق سقف الإنفاق الانتخابي لأي جهة محلية لم يتم دفعها خلال السنوات الثلاث الأخيرة
- دفع اي نفقة للترويج الانتخابي سعرها يفوق السقف الانتخابي: مهرجان، إعلانات، عدد مكاتب...
- حصول على تمويل أو هبات من جهات غير لبنانية

### في استخدام المرافق العامة لأغراض انتخابية

- نشاطات إنتخابية في مؤسسة عامة، مدرسة، بلدية، دار عبادة...
- توزيع أي خدمات أو موارد عامة لمصلحة إنتخابية

### مخالفات أخرى

- دفع الرشوة مباشرة للناخب أو من خلال وسيط
- الإساءة إلى سمعة أحد المرشحين
- خرق فترة الصمت من الجمعة 6 حزيران الساعة 12:00 مساء إلى نهار الأحد 7 حزيران الساعة 7:00 مساء
- عدم احترام مهل الترشيح وسحب الترشيح